



JMR P-IS SN:1815-6622  
E-IS SN:2789-7354

Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP:1-28

الأوقاف في مدينة يافا وقفية السيِّدة الحاجَّة خديجة أمِّ رباح كريمة الشيخ سليم

ابن الشيخ سلامة الدجاني 1319هـ / 1901م - دراسة وتحقيق

<https://doi.org/10.52834/jmr.v21i41.289>

أ.د. محمد سالم غثيان الطراونة

[m.altarawneh@sgu.edu.om](mailto:m.altarawneh@sgu.edu.om)

<https://orcid.org/0009-0005-4467-5397>

الباحثة: فاطمة بنت سالم المعشني

قسم التاريخ / جامعة السلطان قابوس

استلام البحث : 2025/1/13

التعديل الأول: 2025/3/12

القبول للنشر 2025/4/27

الملخص:

تقع مدينة يافا على الشاطئ الشرقي للبحر المتوسِّط، وإلى الشمال الغربي من مدينة القدس الشريف، وهي تُعدُّ مركز قضاء تابعًا لمتصرفية القدس الشريف التي تتبع مباشرة للباب العالي في استانبول. يهدف البحث إلى إظهار جانب من دور النساء في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمدينة يافا أواخر العهد العثماني، بناءً على الوثيقة الوقفية المرفَّقة، التي تحوي معلومات مُهمَّة عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في هذه المدينة.



**JMR** P-IS SN:1815-6622  
E-IS SN:2789-7354

Journal of Misan Researches

Volume 21, Issue 41, (2025), PP:1-28

يرتكز البحث على الوثيقة (أو الحُجَّة) الوقفية التي تخصُّ الحَاجَّة خديجة أمَّ رباح، كريمة الشيخ سليم ابن الشيخ سلامة الدجاني، ويعود تاريخها إلى 17 محرم 1319هـ / 1901م، وهي محفوظة في سجلّات محكمة يافا الشرعية.  
الكلمات المفتاحية: الوقف، مدينة يافا، محكمة يافا الشرعية.

**The endowment of Mrs. Hajja Khadija Umm Rabah, the daughter of Sheikh Salim .son of Sheikh Salama Al-Dajjani, 1319 AH / 1901 AD**

**Prof. Dr. Muhammad Salim Ghathan al-Tarawneh**

**m.altarawneh@sgu.edu.om**

**<https://orcid.org/0009-0005-4467-5397>**

**Researcher: Fatima bint Salim al-Maashani**

**Department of History / Sultan Qaboos University**

**Receive: 13/1/2025**

**First revision: 12/3/2025**

**Accepted: 27/4/2025**



### **Abstract:**

The city of Jaffa is located on the eastern shore of the Mediterranean Sea, to the northwest of the city of Jerusalem (Al-Quds Al-Sharif), and it was a district center affiliated with the Al-Quds Al-Sharif Province, directly affiliated to the Sublime Porte in Istanbul.

This research aims at showing an aspect of the role of women in the social and economic life in the community of the city of Jaffa in the late Ottoman era. The endowment document included important information about the social and economic life in Jaffa. This research is based entirely on a document or endowment argument by Hajja Khadija Umm Rabah, daughter of Sheikh Salim son of Sheikh Salama Al-Dajjani. The document dates back to Muharram 17, 1319 AH/1901 AD, and it is preserved in the records of the Jaffa Sharia Court.

**Keywords:** endowment, Jaffa city, Jaffa Sharia Court.

### **التعريف بالوثيقة:**

توجد الوثيقة في سجلات محكمة يافا الشرعية، وتحديداً في السجل الذي يحمل رقم (82)، ويقع في (440) صفحة من القطع الكبير، المعتاد في سجلات محكمة يافا الشرعية، ويمتاز بخطه المقروء، لكن إملأه ركيك، وليس فيه من حرص على قواعد اللغة العربية. وقد سُجِلت هذه الوثيقة الوقفية في محكمة يافا الشرعية بتاريخ 17 محرم 1319هـ/1901م.

التزام الوثيقة الوقفية بأركان الوقف وألفاظه:

يشتمل الوقف على ثلاثة أركان مادية وركن شرعي واحد، شأنه في ذلك شأن جميع الالتزامات العقدية التي يُبرمها الإنسان. وهذه الأركان الثلاثة هي: الشخص الواقف، والمال الموقوف، والجهة التي يوقف عليها.



تبيّن بعد مراجعة الوثيقة الوقفية أنّها ملتزمة بهذه الأركان؛ إذ أشارت صراحةً إلى الشخص الواقف، وتحدّثت عن المال الموقوف بصورة مُفصّلة، وحدّدت محكمة شرعية يافا بوصفها المكان الذي يتعيّن على الواقف الذهاب إليه.

### مشروعية الوقف:

1. اتفق العلماء والفقهاء على أنّ الوقف مشروع وجائز؛ لأنّه من أعمال البرّ والخير، ومن الوسائل التي يُمكن بها للعبد أن يتقرّب إلى الله تعالى ابتغاءً ثوابه. من الأدلّة على مشروعية الوقف في القرآن الكريم: قوله تعالى: (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ))<sup>(1)</sup>، وقوله عزّ وجلّ: (( يسأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ))<sup>(2)</sup>، وقوله عزّ من قائل: (( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ))<sup>(3)</sup>، وقوله جلّ وعلا: (( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ))<sup>(4)</sup>.

استدلّ الفقهاء على مشروعية الوقف بما روي عن أبي هريرة، من أنّ رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم يُنتفع به، وولد صالح يدعو له"<sup>(5)</sup>.

والحقيقة أنّ الصدقة الجارية هي الوقف بعينه؛ لأنّ منفعتها مُستمرّة، بدليل قول أبي حامد الغزالي (ت505هـ/ 1111م): "وليست الصدقة الجارية إلا الوقف"<sup>(6)</sup>، وقول النووي (ت676هـ/ 1277م): "وفيه دليل لصحّة أصل الوقف وعظيم ثوابه"<sup>(7)</sup>.

من الأدلّة على مشروعية الوقف: حديث الفاروق عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - أنّه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قطّ أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها". فتصدّق بها عمر بن الخطّاب؛ على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تُورث في الفقراء، وذي القربى، والرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف. ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير مُتمول مالا"<sup>(8)</sup>، وقول ابن حجر العسقلاني (ت852هـ/ 1448م): "إنّ حديث عمر هو أصل في مشروعية الوقف"<sup>(9)</sup>.



## أسلوب الوقفية:

بناءً على دراستنا للحجّة الوقفية ومقارنتها بالحجج الوقفية الأخرى الواردة في سجلات المحاكم الشرعية، تبين أنّها متماثلة من حيث الشكل والمضمون، وأنّه ليس ثمة خلاف بينهما؛ ذلك أنّ كتاب العصر الذي خُطت فيه هذه الحجّة اعتمدوا لغة الدواوين؛ وهي اللغة الرسمية الخاصة بالمكاتبات الصادرة عن الحكومة، مُستخدمين العبارات نفسها التي كانت سائدة في ذلك العصر، ومُلتزمين أسلوباً موحّداً في الكتابة، عُرِف في كتب المصطلح آنذاك "بتحرير الألفاظ على ما استقرّ عليه الاصطلاح"<sup>(10)</sup>.

## خُطّ الحجّة الوقفية:

كُتبت الحجّة الوقفية بخُطّ واضح مقروء بالحبر أو المداد الأسود الاستانبولي، واستُخدم في كتابتها قلم البوص (يُسمّى أحياناً قلم القصب). وقد خُطت هذه الحجّة على ورق عادي، فيه شيء من السُمك، ولونه فاتح (بيج). أمّا الخُطّ الذي كُتبت به الحجّة الوقفية فهو الخُطّ اليدوي الاعتيادي الذي يميل في رَسْمه إلى خُطّ الرُقعة، لكنّه اتّخذ منحى مُختلفاً عن الأسلوب المعروف في كتابة الخُطّ العربي. وأمّا السطور والكلمات فمتراصّة ومُقتضبة ومُختزلة.

والمُلاحظ على أسلوب الكتابة المُتبع أنّه أخذ صفة السرعة والاستعجال، إضافةً إلى وجود سحبات طويلة على بعض الأحرف، وبخاصة في حرفي الشين والسين، وانحدار الكتابة من جهة اليمين في اتّجاه اليسار، ووجود ميل من جهة اليسار في سطور الكتابة.

## أحكام الوقف في يافا:

يخضع الوقف في تنظيمه إلى الشريعة؛ فهي المسؤولة عن إنشاء الوقف، وبيان شروطه، وتحديد القواعد التي تُحكّم علاقاته. وما تزال الشريعة الإسلامية هي المرجع المُعتمَد لتفسير النصوص، من دون إنكار لدور الاجتهاد الفقهي والعُرف السائد في وضع قواعد خاصة بكلّ بيئة.

كانت جميع المعاملات في مدينة يافا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد شمل ذلك الوقف أيضاً. وما إن خضعت بلاد الشام للحكم العثماني، حتّى أصبح المذهب الحنفي هو السائد في أغلب مناطقها؛ ذلك أنّه يُمثّل المذهب الرسمي للدولة العثمانية. ومن ثَمّ، فقد تشكّل نظام الوقف ضمن إطار اجتهادات هذا المذهب في المنطقة، وهو ما أفضى إلى وجود اختلاف في الأحكام. غير أنّ ذلك لم يُؤثّر في إنشاء الوقف، أو يحول دون استمرار وظيفته؛ إذ وُجدت أوقاف على النفس، وأوقاف يتولّى الواقف نظارتها.



ولمّا كان المذهب الحنفي لا يقول بلزوم الوقف إلا إذا حكم به القاضي الشرعي أو مَنْ ينوب عنه، فقد نصّت المادة (1739) من مجلّة (الأحكام العدلية) على ما يأتي: "لا يُعمل بالوقفية فقط، ولكن إذا كانت مُقيّدة في سجلّ المحكمة الموثوق به، والمُعتمِدة عليه، تكون معمولاً بها على ذلك الحال"<sup>(11)</sup>. لذلك جرت العادة أن تُرفع دعوى أمام القاضي الشرعي في المحكمة بعد تحرير حُجّة الوقف، والإشهاد عليها في شكل منازعة صُورية؛ لكي يحكم القاضي بصحّة الوقف، فيكون لازماً وفقاً للمذهب الحنفي. وقد جاء في حُجّة الوقفية المذكورة أنّ الواقف رفع دعوى على المُتولّي للرجوع عن الوقف، وأنّ القاضي حكم برّد الدعوى، وصحّة الوقف ولزومه.

### تعريف الوقف:

#### الوقف لغةً:

الوقف: هو الحبس والإمساك. والوقف والتحبيس والتسبيل كلّها مرادفات تأتي بمعنى واحد. يقال: حبستُ الأرض ووقفْتُها. ولفظة (حبستُ) هي أكثر استعمالاً. ويقال: وقفْتُ الأرض والدار أقفها وقفاً. وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. أمّا لفظة (أوقفْتُ) فلا تُستعمل إلا في لغة رديئة. وأمّا قولنا: شيء موقوف، ووقف أيضاً، فهو من قبيل التسمية بالمصدر، والجمع: أوقف، مثل: ثوب وأثواب<sup>(12)</sup>.  
وقد سُمّي الوقف وقفاً؛ لأنّ العين موقوفة، وسُمّي حبساً؛ لأنّ العين محبوسة<sup>(13)</sup>.

#### الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعاً لاختلافهم في وجوب تأبده من عدمه. كذلك اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الوقف من حيث التفاصيل؛ إذ عرّفت الحنفية الوقف بأنّه "حبس العين على حكم مُلك الواقف، والتصّدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين"<sup>(14)</sup>. في حين عرّفه السرخسي بقوله: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"<sup>(15)</sup>. أمّا المالكية فعرّفوا الوقف بأنّه "إعطاء منفعة شيء مُدّة وجوده، لازماً بقاؤه في مُلك معطيه ولو تقديراً"<sup>(16)</sup>. وأمّا الشافعية فعرّفوا الوقف بأنّه "حبس مال يُمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منفعه إلى البرّ؛ تقرّباً إلى الله تعالى"<sup>(17)</sup>. وأمّا الحنابلة فعرّفوا الوقف بأنّه "تحبّيس الأصل، وتسبيل الثمرة"<sup>(18)</sup>.  
يتبيّن من مُجمّل هذه التعريفات المقصد العام للوقف، وهو: "إيجاد مورد دائم مُستمرّ لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة مُعيّنة"<sup>(19)</sup>.

نصّ وفتية السيّدّة الحاجّة خديجة أم رباح كريمة الشيخ سليم ابن الشيخ سلامة الدجاني:



### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالم بأحوال عباده، والصلاة والسلام على سيدنا<sup>(20)</sup> محمد أفضل رُسُلِهِ وخير عباده، وعلى آله وصحبه الذين وقفوا نفوسهم ابتغاءً لمرضاته، وشرطوا عليها الصدقة في مولاته، فكان لهم من الأجر أعظم نصيب من المَلِكِ المُجِيب، وبعد:

فلما علمتُ فخر المخدرات<sup>(21)</sup> وتاج<sup>(22)</sup> الستات الطاهرات السيِّدة<sup>(23)</sup> الحاجة خديجة أم رباح كريمة المرحوم عليه رحمة الحي القيوم، عين العلماء الأعلام وريحانة الصلحاء الكرام، مولانا<sup>(24)</sup> السيِّد الشيخ<sup>(25)</sup> سليم ابن<sup>(26)</sup> الشيخ سلامة الدجاني، العاقلة البالغة المسلمة العثمانية من أهالي يافا بمَحَلَّة الشيخ إبراهيم<sup>(27)</sup>، ما أَعَدَّه اللهُ تعالى للواقفين من الأجر العظيم والثواب العميم في دار الخلد وجنة النعيم **أَيُّ ذِي نُورٍ نُرٍّ نَمُّ نُنَّ**<sup>(28)</sup>، وحضرت لمجلس الشرع<sup>(29)</sup> المعقود في أحد حجرات الدار الجارية بوقف جامع يافا الكبير<sup>(30)</sup>، سكن مولانا صاحب الفضيلة السيِّد الشيخ إبراهيم أفندي<sup>(31)</sup> صفي الدين أبو رباح الدجاني، لدى وكلينا دجاني زاده السيِّد محمد فوزي<sup>(32)</sup> أفندي الكاتب الأوَّل بمحكمة يافا الشرعية، المولى<sup>(33)</sup> والمأذون له من قِبَلنا في استماع الخصوص الآتي بيانه، وبعد التعريف الشرعي بذات الحاجة خديجة المذكورة بكلِّ واحد من صاحبي المُكرمة الشيخ محمود أفندي وشقيقه الشيخ راتب أفندي، ولدي المرحوم الشيخ شاكِر أفندي الدجاني، ومن ذوي الأرحام للحاجة<sup>(34)</sup> خديجة<sup>(35)</sup> المذكورة<sup>(36)</sup> التعريف الشرعي؛ قَرَّرْتُ، وأَقَرَّتْ، واعترفتُ وهي بحال يُعْتَبَرُ شرعاً من صحَّة وسلامة ووقور عقل<sup>(37)</sup> ونفاذ تصرفٍ وحُسن اختيارٍ من غير إكراه لها ولا إجبار، بأنَّها<sup>(38)</sup> وقفتُ، وحبستُ<sup>(39)</sup> وتصدَّقْتُ، وأبدتُ<sup>(40)</sup>، وخلَّدتُ<sup>(41)</sup> جميع ما هو لها، وجارٍ بمُلْكها، وتحت طبق<sup>(42)</sup> تصرفها وحيازتها الشرعية، وبموجب قواجين<sup>(43)</sup> نظامية<sup>(44)</sup> محفوظة بيدها سرا نومرو<sup>(45)</sup> 134 دفتَر ماه نيسان سنة 1314 [مالية] صادرة من قلم كتابة طابو<sup>(46)</sup> قضاء يافا، ويدها واضحة على ذلك، ثابتة مُستَمِرَّة<sup>(47)</sup> ومُستَقَرَّة<sup>(48)</sup> دون المُعارض والمُنازع لها في ذلك، لحين صدور هذا الوقف، وذلك جميع الحصَّة الشائعة<sup>(49)</sup>، وقَدَرها ثلاثة عشر سهماً من أصل أربعين سهماً كامل الدار الواقعة بمَحَلَّة القلعة بيافا، المُشتملة على ست أَوْض<sup>(50)</sup> معقودة<sup>(51)</sup> بالمؤنة والأحجار علوي وسفلي ومنافع وحقوق شرعية، يحدُّها بتمامه قِبَلَة رُقاق<sup>(52)</sup> غير نافذ، وفيه الباب، وشرقاً دار حنَّا ابن نخلة<sup>(53)</sup> بن يعقوب البهو وشركاه، وشمالاً دار الشيخ محمود أفندي ابن<sup>(54)</sup> الشيخ داود ابن<sup>(55)</sup> الشيخ يوسف، وغرباً دار المرأة<sup>(56)</sup> جميلة<sup>(57)</sup> بنت الشيخ حسين عرابي، أنشأت الواقفة المومى إليها وقفها هذا<sup>(58)</sup> لله تعالى وفقاً مُؤبداً<sup>(59)</sup> على الدوام، وحبستُ<sup>(60)</sup>، وتصدَّقْتُ به على مَمَرِ الليلي والأيام<sup>(61)</sup> على فعل الخيرات والصدقات والمبَرَّات الآتي بيانها، وشرطت الواقفة<sup>(62)</sup> المذكورة<sup>(63)</sup> شروطاً يجب العمل بها والمصير إليها، منها أوَّل ما يبيدُ<sup>(64)</sup> من ريع هذا الوقف بتعميره وترميمه وما فيه بقاء عينه. ومنها أنَّها جعلت



النظر والتولية على وقفها هذا<sup>(65)</sup> لنفسها مُدَّة حياتها أحياءها الله تعالى الحياة الطيبة<sup>(66)</sup>، ثمَّ من بعدها على ولدها العالم الفاضل والمرشد الكامل صاحب الفضيلة<sup>(67)</sup> الشيخ إبراهيم أفندي صفي الدين، ابن<sup>(68)</sup> عين العلماء العاملين، وتاج<sup>(69)</sup> هام<sup>(70)</sup> أهل الفضل، وبيقين مولانا السيّد الشيخ عبد القادر أفندي أبو رباح الدجاني، ثمَّ من بعده للأرشد فالأرشد من أولاد، ثمَّ للأرشد فالأرشد من أولاد أولاده، ثمَّ على أولاد أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه، أبدًا ما داموا ودائمًا ما تتاسلوا. ومنها أن تُصَرَّف على الأرامل بيافا مائة<sup>(71)</sup> قرش<sup>(72)</sup> عُملة يافا<sup>(73)</sup> سنويًا، ونظير ذلك على فقراء الأفغان<sup>(74)</sup> الموجودين بيافا، ومائة<sup>(75)</sup> سنويًا لمن يُواظب على قراءة<sup>(76)</sup> وزد الدردير بين المغرب والعشاء<sup>(77)</sup> بجامع يافا الكبير<sup>(78)</sup>، وفي كلِّ ليلة جمعة في دار وليّ الله تعالى مولانا الشيخ عبد القادر أفندي أبو رباح قدس سره<sup>(79)</sup> العزيز في كلِّ سنة<sup>(80)</sup>، والباقي من ريع الوقف المذكور يُدْفَع لمن يقرأ<sup>(81)</sup> ختمات قرآن كريم<sup>(82)</sup> في الأشهر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان من كلِّ سنة، وذلك كلُّه من ناتج غلّة هذا<sup>(83)</sup> الوقف. ومنها أنها جعلت ولدها الفاضل الشيخ إبراهيم أفندي الصفي المومى إليه<sup>(84)</sup> متولّيًا على وقفها هذا<sup>(85)</sup>، وسلّمته إليه، وتسلّمه منها بوجهه الشرعي وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً، وقف لا ينمحي اسمه، ولا يندرس رسمه، ولا يباع ولا يُشترى، ولا يُبدل ولا يتغير، ولا يُرهَن ولا يُسْتَرَهَن، ولا يُنْقَل لمُلك أحد من العالمين أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله (( الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ))<sup>(86)</sup>، وهو أَحَجُّ مِمَّ<sup>(87)</sup>، وغب<sup>(88)</sup> تمام هذا<sup>(89)</sup> الوقف والشروط على الوجه المبسوط عنه للواقفة المذكورة<sup>(90)</sup> الرجوع عن وقفها هذا<sup>(91)</sup> وإرجاعه لمُلكها، فادّعت على المتولّي المومى إليه الحاضر معها في المجلس لدى وكليتنا المومى إليه، وقالت في دعواها<sup>(92)</sup> عليه، مُشيرَةً بخطابها إليه بأنَّ وقفها المارَّ بكَرهِ، وإن<sup>(93)</sup> كان صحيحاً عند الإمام الأعظم<sup>(94)</sup> والحبر<sup>(95)</sup> المُقدّم<sup>(96)</sup> أبي حنيفة النعمان<sup>(97)</sup> ضُبَّ على ضريحة سحائب الرحمة والرضوان، إلّا أنّه غير لازم عنده، وكذلك غير صحيح عند صاحب<sup>(98)</sup> الثاني الإمام محمد الشيباني<sup>(99)</sup>؛ لكونه وقفاً على النفس. وبناءً عليه، فقد رجعت عن هذا<sup>(100)</sup> الوقف، وتطلب استرداده من يد هذا<sup>(101)</sup> المتولّي، والحكم بإبطال هذا<sup>(102)</sup> الوقف، ومنع المدّعى عليه من معارضته فيه غب سؤاله<sup>(103)</sup> عن جواب ذلك، فأجاب<sup>(104)</sup> أنّ الوقف وإن<sup>(105)</sup> كان مشاعاً وعلى النفس فهو صحيح لازم عند الإمام<sup>(106)</sup> الثاني أبي يوسف<sup>(107)</sup>، وهو القول المُغنى به والمُعول عليه في مسائل الأوقاف. وطال النزاع بين الفريقين، وطلب كلُّ منهما الحكم الشرعي. فلما تأمل المولى المومى إليه<sup>(108)</sup> في كلامهما بعين الإنصاف، حكم بصحّة هذا<sup>(109)</sup> الوقف، ولزومه حكماً شرعياً عالمياً بالخلاف الواقع بين الأئمة الأسلاف، ميلاً منه لجانب البرِّ والتقوى، وعملاً بما عليه الفتوى بمواجهة الطرفين. ومنعت<sup>(110)</sup> هذه الواقفة<sup>(111)</sup> المدّعية<sup>(112)</sup> المذكورة<sup>(113)</sup> من دعواها المرقومة<sup>(114)</sup>، فامتثلت، واحتسبت أجراها<sup>(115)</sup> فيه على الله، وطلبت تحريرته وتسجيله، وغب تمام ذلك كلِّه عاد إلينا المولى المومى إليه<sup>(116)</sup>، وأفادنا ما جرى لديه



نَفَذناه، وأمرنا بتحريره وتسجيله. وبالطلب حُرِّر، وسُجِّل كما هو الواقع بتاريخ اليوم السابع عشر من محرم الحرام افتتاح عام سنة تسع عشرة وثلاثمائة<sup>(117)</sup> بعد الألف من هجرة مَنْ له العِزُّ والشرف<sup>(118)</sup>.

### الخاتمة:

كشفت هذه الوثيقة الوقفية عن جوانب مُهمَّة من الحياة الاجتماعية والأنشطة السائدة في مدينة يافا، وقَدِّمت دلائل ومُعطيات واضحة تتعلَّق بطبيعة الأنشطة والأعمال التي تُمارسها بعض الفئات الاجتماعية في هذه المدينة. حظيت المرأة في قضاء يافا، بقَدْر كبير من الاستقلالية في العمل. وكثيرًا ما كانت حاضرة في المحكمة الشرعية لإنجاز معاملاتها في شراء العقارات، أو بيعها، أو وقفها للأوقاف. كذلك كانت تجيء إلى المحكمة بوصفها مُدَّعية أو مُدَّعى عليها، وتُشارك الرجال في وقف الأملاك والعقارات التي تملكها، وهو ما كان شائعًا في مدينة يافا، وكانت الكفَّة تميل غالبًا إلى مصلحة الأوقاف الأهلية أو الأوقاف الذرية. ومن ثَمَّ، فقد مثَّلت الأوقاف، بنوعها: الخيري والذري، جانبًا مهمًّا من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مدينة يافا.

### الهوامش:

- (1) سورة البقرة، الآية (110).
- (2) سورة البقرة، الآية (215).
- (3) سورة البقرة، الآية (245).
- (4) سورة آل عمران، الآية (92).
- (5) حديث صحيح أخرجه: النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ / 1277م)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1972م، ج11، ص58، وسيشار إليه لاحقًا: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت303هـ / 915م)، سنن النسائي، ج4، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2008م، كتاب الوصايا، باب (فضل الصدقة عن الميت)، حديث رقم (3653)، ج2، ص582؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي (ت275هـ / 888م)، سنن أبي داود، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م، كتاب الوصايا، حديث رقم (2880)، ص418؛ الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت255هـ / 868م)، مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي، ج4، تحقيق: حسين سليم أسد الدراراني، دار المغني، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، 2000م، رقم الحديث (578)، ج1، ص462؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت297هـ / 910م)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ج5، إعداد: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م،



- كتاب الأحكام، رقم الحديث (1376)، ج3، ص660؛ الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين (ت975هـ/1567م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 16ج، تحقيق: بكرى حيانى، وصفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، ج15، ص952.
- (6) انظر: ابن عبد الله، محمد بن العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، 2ج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م، ج2، ص205.
- (7) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص85-86.
- (8) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ/1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 14ج، دار السلام، الرياض (د.ت)، ج5، ص354؛ النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص85-87؛ الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن علي (ت922هـ/1516م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1986م، ص6؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ/1839م)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1347هـ، ج6، ص20-22.
- (9) العسقلاني، فتح الباري، ج14، ص366.
- (10) شحاته، عزة علي عبد الحميد، النقوش الكتابية بالعمائر الدينية والمدنية في العصرين المملوكي والعثماني، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص108.
- (11) مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ/1884م، ص252، مادة (1739).
- (12) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، 15م، دار صادر، بيروت، 1955-1959م، م9، ص360، وسيشار إليه لاحقاً: ابن منظور: لسان العرب؛ الأزهرى، محمد بن أحمد أبو منصور (ت370هـ/981م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ج4، ص342، مادة (حبس)؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ/1003م)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج4، ص1140؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ/1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ص669، مادة (وقف).
- (13) البجلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي (ت709هـ/1309م)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير أدلبي، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1981م، ص231.



- (14) انظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت978هـ / 1570م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1986م، ص22-26؛ الحجيلي، عبد الله بن محمد بن سعد، "الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية"، مجلة العقيق، المدينة المنورة، العدد (27-28)، 2000م، ص7.
- (15) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت490هـ / 1097م)، المبسوط، 30ج، دار المعرفة، بيروت، 1986م، ج12، ص27.
- (16) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي المصري (ت1101هـ / 1689م)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت.)، ج7، ص178؛ عيش، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت1299هـ / 1881م)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى، مصر، 1877م، ج3، ص34.
- (17) انظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت977هـ / 1569م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م، ج2، ص376؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت1004هـ / 1565م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة العامرة الكبرى، مصر، 1875م، ج4، ص259.
- (18) ابن قدامة، موفق الدين المقدسي (ت670هـ / 1271م)، المغني، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج5، ص597؛ ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد (ت682هـ / 1283م)، الشرح الكبير على متن المقنع، 30ج، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1995م، ج6، ص206.
- (19) الشعبي، أحمد عبد الجبار، "الوقف: مفهومه ومقاصده"، مجلة العقيق، المدينة المنورة، العددان (27-28)، 2000م، ص17-23.
- (20) سَيِّدُنَا: السَيِّدُ في اللغة هو الشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، والرئيس، والمُقدَّم. وقد أُطلق بوصفه لقباً عاماً على الأجلَاء من الرجال. وكان لقب السَيِّد يُعرَف عند العامة بـ"سَيِّدِي". انظر: الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية بالتاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص345، 348، وسيشار إليه لاحقاً: الباشا، الألقاب الإسلامية.
- (21) المخدرات: الخِدر والسِّتْر، والمخدرات: المستورات. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م4، ص230-234، مادة (خدر).
- (22) تاج: مصطلح صوفي يشير إلى ماهية الذات التي لا نهاية لها؛ وهو ما يُصاغ للملوك من ذهب وجوهر. انظر: الزبيدي، تاج العروس، م3، ج5، ص248، مادة (توج)؛ الحنفي، عبد المنعم، المعجم الصوفي، دار الرشيد، القاهرة، 1997م، ص41.
- (23) جاءت في الأصل: السَيِّدِه.



- (24) **مولانا:** استعمل هذا اللقب للخلفاء العباسيين، كذلك استعمل في العصر الفاطمي للوزراء، واستعمل في العهد العثماني لكبار الموظفين المدنيين ورجال الدين. انظر: الباشا، الألقاب الإسلامية، ص519-521؛ بركات، مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية 1517-1924م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص61، وسيشار إليه لاحقاً: بركات، الألقاب والوظائف العثمانية.
- (25) **الشيخ:** الطاعن في السنّ، وقد لُقّب به أهل العلم والصلاح توقيراً لهم؛ وهو الإنسان الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة، الذي بلغ حدّ النكميل فيها. انظر: الكاشاني، عبد الرزاق (ت730هـ / 1329م)، معجم اصطلاحات الصوفية، تحقيق وتقديم وتعريب: د. عبد العال شاهين، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م، ص172، وسيشار إليه لاحقاً: الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية؛ بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، ص216؛ التهانوني، محمد بن علي الفاروق (ت1158هـ / 1845م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي. ج1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ص1049.
- (26) جاءت في الأصل: بن.
- (27) جاءت في الأصل: مَحَلَّة. والمَحَلَّة: حيٌّ من أحياء المدينة أو القصبية، يتراوح عدد منازلها بين (35) منزلاً و(50) منزلاً، ويرتبط سُكَّانها برابطة اجتماعية فيها شيء من القرابة والتآلف. انظر: سامي، شمس الدين، قاموس تركي، إقدام مطبعة سي، درسعادت، 1318هـ، ص1304، وسيشار إليه لاحقاً: سامي، قاموس تركي.
- (28) سورة الشعراء، الآيات (88-89).
- (29) **مجلس الشرع:** أي المحكمة الشرعية في مدينة يافا.
- (30) **جامع يافا الكبير:** يقع هذا الجامع في الجزء الشمالي من البلدة القديمة، وقد بناه الشيخ محمد ببيي عام 1158هـ / 1745م. وفي عام 1225هـ / 1810م، عمل على ترميم الجامع وتوسيعه محمد أمين آغا أبو نبوت مُتسَلِّم لواء غَزَّة والرملة ويافا واللد خلال الأعوام (1220-1233هـ / 1805-1817م)، ثمّ وقف عليه أوقافاً كثيرةً. انظر: محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (2)، تاريخ 5 ذي القعدة 1220هـ، ص119؛ محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (3)، تاريخ 9 ربيع الثاني 1232هـ، ص33؛ الدجاني، أحمد زكي، مدينة يافا في ذاكرة التاريخ، (د.ن)، 2005م، ص258.
- (31) **أفندي:** لقب أُطلق على أخ السلطان سليمان بادشاه سلطان قمطونية، وقد استعمل في العهد العثماني للهيئات العلمية القضائية. انظر: ابن بطوطة. محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت 770هـ / 1377م)، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: الشيخ محمد عبد المنعم، دار إحياء العلوم، بيروت: 1987م، ج1، ص347؛ اليعقوبي، محمد أحمد سليم، ناحية القدس في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمّان، 1999م، ص209.
- (32) تُقرأ: السيّد محمد فوزي أفندي الدجاني. انظر: سامي، شمس الدين، قاموس تركي، ص1304.



- (33) **المولى:** أي السيد، وقد أُطْلِقَتْ هذه اللفظة على كبار القضاة وكبار العلماء في العهد العثماني. والمولى: هو مَنْ تَوَلَّى الحَقَّ بعد العلماء، وحفظه من العصيان. انظر: Gibb, H., Bowen, H., Islamic society and the العرب والعثمانيون، مطبعة ألف باء، دمشق، 1974م، ص53؛ الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية، ص79.
- (34) جاءت في الأصل: للحاجّه.
- (35) جاءت في الأصل: خديحه.
- (36) جاءت في الأصل: المذكوره.
- (37) **وقور عقل:** راجحة العقل. وقيل: الوقار هو الجلم والرزانة. وقيل: الوقار هو السكينة والوداعة. والتوقير: التعظيم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م5، ص289-292، مادة (وقر).
- (38) جاءت في الأصل: بانها.
- (39) **حَبَس:** وَقَف. والحَبَس: كلُّ شيء وقفه صاحبه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م6، ص44-46، مادة (حبس)؛ الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني (1205هـ/1791م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ج40 في 20م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، م8، ج15، ص276-277، وسيشار إليه لاحقاً: الزبيدي، تاج العروس.
- (40) جاءت في الأصل: ابدت. **أبد:** دام، وخذل. والأبد: الأزل، وهو ثابت على حاله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م3، ص68، مادة (أبد)؛ الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية، ص57.
- (41) **خَلَد:** دام وبقي، وخذل: أقام. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م3، ص164، مادة (خلد).
- (42) جاءت في الأصل: طبق.
- (43) هكذا جاءت في الأصل، والمقصود بها القوانين.
- (44) جاءت في الأصل: نظاميه.
- (45) نومرو: كلمة عثمانية، تعني الرقم.
- (46) **طابو:** كلمة تركية تعني الطاعة والانقياد والتبعية، وقد استُخدمت في الاصطلاح للدلالة على الدائرة المسؤولة عن مسح الأراضي والعقارات وتسجيلها، ومنح أصحابها سند طابو مؤشّحاً بالطغراء السلطاني. Red house, Turkish and English Lexicon, Beirut, p1218. انظر: قاموس اللغة العثمانية: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، 1318هـ/1900م، ص350؛ سامي، قاموس تركي، ص857.
- (47) جاءت في الأصل: مُسْتَمِرَّة.



- (48) جاءت في الأصل: مُسْتَقْرَه.
- (49) جاءت في الأصل: الشايعة.
- (50) جاءت في الأصل: اوص. أوضة: لفظة تركية تعني الغرفة، وهي لا تزال مُتداولة بين العوام في بلاد الشام. انظر: Red House, J.W, A Turkish and English Lexicon, Beirut, 1979؛ القسطنطينية، 1890م، أعادت طبعه بالأوفست: مكتبة لبنان، بيروت، 1924م، ص255.
- (51) جاءت في الأصل: معقوده.
- (52) الزُّقَّاق: الطريق الضيق، والجمع أَرْقَّة. والزُّقَّاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيق. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م10، ص144، مادة (زقق).
- (53) جاءت في الأصل: نخله.
- (54) جاءت في الأصل: بن.
- (55) جاءت في الأصل: بن.
- (56) جاءت في الأصل: المراه.
- (57) جاءت في الأصل: جميله.
- (58) جاءت في الأصل: هذه.
- (59) جاءت في الأصل: مُؤبَّد.
- (60) حَبَس: وَقَف. والحَبَس: كلُّ شيء وقفه صاحبه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م6، ص44-46، مادة (حبس)؛ الزبيدي، تاج العروس، م8، ج15، ص276-277.
- (61) جاءت في الأصل: والايام.
- (62) جاءت في الأصل: الواقعة.
- (63) جاءت في الأصل: المذكوره.
- (64) جاءت في الأصل: بيد.
- (65) جاءت في الأصل: هذه.
- (66) جاءت في الأصل: الطيبة.
- (67) جاءت في الأصل: الفضيلة.
- (68) جاءت في الأصل: بن.
- (69) تاج: مصطلح صوفي يشير إلى ماهية الذات التي لا نهاية لها؛ وهو ما يُصاغ للملوك من ذهب وجوهر. انظر: الزبيدي، تاج العروس، م3، ج5، ص248، مادة (توج)؛ الحنفي، عبد المنعم، المعجم الصوفي، دار الرشيد، القاهرة، 1997م، ص41.
- (70) الهام: هو الرأس الذي يوضع عليه التاج. انظر: الزبيدي، تاج العروس، م17، ج34، ص67، مادة (همم).
- (71) جاءت في الأصل: مأة.



- (72) **القرش: الغرش أو الغرس:** وحدة نقد عثمانية مشهورة، وهي أكثر وحدات النقد العثمانية انتشاراً وتعاملاً في المنطقة. وقد استُخدم نوعان من الغروش في مدينة يافا، هما: القرش الصاغ، والقرش الرائج جرك. أما القرش الصاغ فهو القيمة الرسمية للقرش أو الغرش، ويساوي أربعين بارة. وأما القرش الرائج جرك فهو القرش الذي يُستخدم في المعاملات التجارية والشؤون العامة، وتقلُّ قيمته عن قيمة القرش الصاغ. انظر: الطراونة، محمد سالم، قضاء يافا في العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، عمّان، 2000م، ص423؛ رافق، عبد الكريم، بحث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، جامعة دمشق، دمشق، 1985م، ص86.
- (73) **عُملة يافا:** أي سعر القرش الرائج في مدينة يافا، وهو أقل من سعر القرش الصاغ الذي يساوي أربعين بارة.
- (74) **الأفغان:** جماعة أصلها من أفغانستان، وقد وفدت إلى مدينة يافا للتجارة، وأقامت فيها.
- (75) جاءت في الأصل: مائة.
- (76) جاءت في الأصل: قراءة.
- (77) جاءت في الأصل: العشا.
- (78) جامع يافا الكبير: هو نفسه جامع محمد أبو نبوت.
- (79) **قُدس سرّه:** مصطلح صوفي يدلُّ على رتبة صوفية تعني الروح. والسرُّ: هو الطالب للحقِّ، والمُحبُّ له، والعارف به. ويُقصد به هنا تنوير العقل بنور القُدس، وتخليصه من شوائب الوهم لقبول الفراسة والإلهام. انظر: الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية، ص120، 333.
- (80) جاءت في الأصل: سنة.
- (81) جاءت في الأصل: يقرا.
- (82) جاءت في الأصل: قران.
- (83) جاءت في الأصل: هذه.
- (84) المومى إليه: المشار إليه.
- (85) جاءت في الأصل: هذه.
- (86) من الآية الكريمة: ((إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ))، سورة مريم، الآية (40).
- (87) من الآية الكريمة: ((وَزَكْرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ))، سورة الأنبياء، الآية (89).
- (88) **غيب:** جاء بعده. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م1، ص635، مادة (غيب).
- (89) جاءت في الأصل: هذه.
- (90) جاءت في الأصل: المذكورة.
- (91) جاءت في الأصل: هذه.



- (92) **الدعوة:** مشتقة من الدُعاء، وهو الطلب. وفي الشرع: ما يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الآخرين. انظر: الجرجاني، علي بن محمد السيّد الشريف (ت816هـ/ 1413م)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2004م، ص91.
- (93) جاءت في الأصل: وأن.
- (94) **الأعظم:** من الألقاب الفخرية التي شاع استخدامها في العهد العثماني، وكانت خاصة بالعلماء. انظر: بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، ص80.
- (95) **الحبر:** العالم بتحرير الكلام والعلم وتحسينه. والأخبار: العلماء. جاء في مُحْكَم التنزيل: "يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأخبار". سورة المائدة، الآية (43). انظر: ابن منظور، لسان العرب، م4، ص157، مادة (حبر). وقد جاء في شعر المتنبي:
- إذا ما العالمون عروك قالوا      أفدنا أيُّها الحبرُ الهُمَامُ  
لقد حَسُنْتَ بك الأيامُ حتّى      كأنّك في فم الدهر أيتام
- انظر: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (ت616هـ/ 1219م)، ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري، المُسمّى التبيان في شرح الديوان، ج4، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، 1971م، ج4، ص80.
- (96) **المُقَدِّم:** مَنْ يُقَدِّم الأشياء، ويضعها في موضعها. والمُقَدِّم: مَنْ يتقدّم قومه. والمُقَدِّم: مَنْ يتقدّم بالشرف أو الرياسة. والمُقَدِّم: مصطلح صوفي يعني مَنْ قَدَّمَهُ اللهُ تعالى، وجعله من أهل الصف الأول. انظر: ابن منظور، لسان العرب، م12، ص470، مادة (قدم)؛ الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية، ص140.
- (97) **أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، عالم العراق، وفقه الملة. كان ثقة ورعاً تقياً زاهداً عابداً، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وُلِدَ في الكوفة سنة (80هـ/ 699م)، ونشأ فيها، وكان قويّ الحجة، وكرماً جواداً، وحسن المنطق والصورة، وجهوري الصوت. له مؤلّفات عديدة، منها: مسند في الحديث، والمعارض في الفقه. تُوفِّي في بغداد سنة (150هـ/ 767م). انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر (ت681هـ/ 1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، م8، دار صادر، بيروت، 1970-1971م، ج5، ص415-423، وسيشار إليه لاحقاً: ابن خلكان، وفيات الأعيان؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي (ت463هـ/ 1071م)، تاريخ بغداد، ج14، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت). ج13، ص323-335، سيشار إليه لاحقاً: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد؛ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/ 1347م)، سير أعلام النبلاء، ج6، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص390-403، وسيشار إليه لاحقاً: الذهبي، سير أعلام النبلاء.
- (98) **الصاحب:** من الألقاب التشريفية والفخرية التي شاع استخدامها في العهد العثماني. انظر: بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، ص86.



(99) الإمام محمد الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، من موالي بني شيبان، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة. وُلِدَ في واسط سنة (132هـ / 749م)، وأصله من حرستا في غوطة دمشق. نشأ في الكوفة، وسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعُرف به. ولّاه الخليفة الرشيد القضاء في الرقة. يُضرب بذكائه المثل. من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والموطأ. تُوفّي في الرّي سنة (189هـ / 804م). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص133-136؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص184-185؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص172-182؛ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ / 1347م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1963م، ج3، ص513؛ الزركلي، خير الدين، أعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج8، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م، ج6، ص80، سيشار إليه لاحقاً: الزركلي، الأعلام.

(100) جاءت في الأصل: هذه.

(101) جاءت في الأصل: هذه.

(102) جاءت في الأصل: هذه.

(103) جاءت في الأصل: سؤاله.

(104) جاءت في الأصل: فأجاب.

(105) جاءت في الأصل: وان.

(106) الإمام: القدوة، وقد شاع استخدام هذا اللقب في الدولة العثمانية لأهل الصلاح والزهد والعلم والشريعة. انظر: الباشا، الألقاب الإسلامية، ص345.

(107) الإمام أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حنيش بن سعد الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأوّل مَنْ نشر مذهبه. كان فقيهاً عالمًا من حُفَاط الحديث والرواية. وُلِدَ في الكوفة سنة (113هـ / 731م)، ووُلّي القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي والهادي والرشيد. له مؤلفات عديدة، منها: الخراج، والآثار (مسند أبي حنيفة)، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض. تُوفّي سنة (182هـ / 798م). انظر: الخطيب البغدادي، ص242-262؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج6، ص378-390؛ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ / 1347م)، تذكرة الحفاظ، ج4، ط2، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، 1333هـ، أعاد تصويره: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص292؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت748هـ / 1347م)، سير أعلام النبلاء، ج8، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ج8، ص470-473؛ الزركلي، أعلام، ج8، ص193.

(108) المومى إليه: المشار إليه.

(109) جاءت في الأصل: هذه.



- (110) جاءت في الأصل: منع.  
(111) جاءت في الأصل: الواقعة.  
(112) جاءت في الأصل: المدعية.  
(113) جاءت في الأصل: المذكور.  
(114) جاءت في الأصل: المرقومة (لفظة تركية تعني المذكورة).  
(115) جاءت في الأصل: أجر.  
(116) المومئ إليه: المشار إليه.  
(117) جاءت في الأصل: ثلاثمائة.  
(118) محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (82)، حُجَّة رقم (91)، تاريخ 17 محرم 1319هـ، ص388-389.

### قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

#### أولاً: المصادر:

- الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، (ت370هـ / 981م)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.  
ابن بطوطة. محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي (ت 770هـ / 1377م). تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. تحقيق: الشيخ محمد عبد المنعم، دار إحياء العلوم، بيروت: 1987م.  
البعلي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، (ت 709هـ / 1309م)، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق محمد بشير ادلبي، المكتبة الإسلامية، بيروت، 1981م، ص231.  
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت297هـ / 910م)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، 5ج، إعداد هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م، كتاب الأحكام، رقم الحديث (1376).  
التهانوني، محمد بن علي الفاروق (ت 1158هـ / 1845م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية، د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زينات. ج1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.  
الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (ت816هـ / 1413م)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2004م.



- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت393هـ / 1003م)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ / 1449م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحاً وتحققاً، وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة، عبد العزيز بن عبدالله، بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحداثه، محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، 14ج، دار السلام، الرياض (د.ت).
- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المالكي المصري (ت1101هـ / 1689م)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي (ت463هـ / 1071م)، تاريخ بغداد، 14ج، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ / 1282م)، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، 8م، دار صادر، بيروت، 1970-1971م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي (ت275هـ / 888م)، سنن أبي داود، إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.
- الدرامي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل، (ت255هـ / 868م)، مسند الدرامي المعروف بسنن الدرامي، 4ج، تحقيق حسين سليم أسد الدراراني، دار المغني، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، 2000م، رقم الحديث (578).
- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ / 1347م)، تذكرة الحفاظ، 4ج، ط2، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1333هـ.
- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ / 1347م)، سير أعلام النبلاء، ج6، أشرف على تحقيق وخرجه أحاديثه شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ / 1347م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1963م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت748هـ / 1347م)، سير أعلام النبلاء، ج4، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1982م.



- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت 748هـ / 1347م)، سير أعلام النبلاء، 8ج، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 1004هـ / 1565م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة العامرة الكبرى، مصر، 1875م.
- الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، (1205هـ / 1791م)، تاج العروس من جواهر القاموس، 40 ج في 20م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ / 1976م)، أعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 8ج، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1981م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت 490هـ / 1097م)، المبسوط، 30ج، دار المعرفة، بيروت، 1986م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 977هـ / 1569م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ / 1839م)، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1347هـ.
- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن علي (ت 922هـ / 1516م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1986م.
- العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت 616هـ / 1219م)، ديوان أبي الطيب المتنبّي بشرح أبي البقاء العكبري، 4ج، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1971م.
- عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت 1299هـ / 1881م)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى، مصر، 1877م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت 770هـ / 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد، (682هـ / 1283م)، الشرح الكبير على متن المقنع، 30ج، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1995م.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، (ت 670هـ / 1271م)، المغني، دار الفكر، بيروت، 1994م.



القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي، (ت978هـ / 1570م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1986م.  
الكاشاني، عبد الرزاق، (ت730هـ / 1329م)، معجم اصطلاحات الصوفية، تحقيق وتقديم وتعريب د. عبد العال شاهين، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م.  
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ / 1311م)، لسان العرب، 15م، دار صادر، بيروت، 1955-1959م.  
النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت303هـ / 915م)، سنن النسائي، 4ج، اعتنى به عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 2008م، كتاب الوصايا، باب (فضل الصدقة عن الميت)، حديث رقم (3653).

النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ / 1277م)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1972م.  
الهندي، علاء الدين المنقي بن حسام الدين (ت975هـ / 1567م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 16ج، تحقيق بكرى حيانى، وصفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

#### ثانياً: سجلات المحاكم الشرعية:

محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (2)، تاريخ 5 ذي القعدة 1220هـ.  
محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (3)، تاريخ 9 ربيع الثاني 1232هـ.  
محكمة يافا الشرعية، سجل رقم (82)، حجة رقم (91)، تاريخ 17 محرم 1319هـ.

#### ثالثاً: المراجع العربية:

الأنسي، محمد علي، قاموس اللغة العثمانية: الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت، 1318هـ/1900م.

الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية بالتاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.  
بركات، مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية 1517-1924م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.  
بن عبدالله، محمد بن العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، 2ج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م.



- الحنفي، عبدالمنعم، المعجم الصوفي، دار الرشيد، القاهرة، 1997م.  
الدجاني، أحمد زكي، مدينة يافا في ذاكرة التاريخ، (د.ن)، 2005م.  
رافق، عبد الكريم، بحث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، جامعة دمشق، دمشق، 1985م.  
رافق، عبدالكريم، العرب والعثمانيون، مطبعة ألف باء، دمشق، 1974م.  
سامي، شمس الدين، قاموس تركي، إقدام مطبعة سي، درسعادت، 1318هـ.  
شحاته، عزة علي عبد الحميد، النقوش الكتابية بالعمائر الدينية والمدنية في العصرين المملوكي والعثماني، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.  
الطراونة، محمد سالم، قضاء يافا في العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، عمان، 2000م.  
مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ / 1884م.  
اليقوبي، محمد أحمد سليم، ناحية القدس في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي الأردني، عمان، 1999م.

#### رابعاً: المراجع الأجنبية:

- Gibb, H., Bowen, H., Islamic society and the West, 2 Vols, Oxford University Press, London, 1962.  
Red House, J.W, A Turkish and English Lexicon, Beirut, 1979. القسطنطينية، 1890م، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة لبنان، بيروت، 1924م.

#### خامساً: المجالات:

- الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد، "الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية"، مجلة العقيق، المدينة المنورة، العدد (27-28)، 2000م.  
الشعبي، أحمد عبد الجبار، "الوقف: مفهومه ومقاصده"، مجلة العقيق، المدينة المنورة، العددان (27-28)، 2000م.

**List of Sources and References:**

The Holy Qur'an.

First: Sources.

Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad Abu Mansur (d. 370 AH/981 CE), Tahdhib al-Lughah (The Refinement of the Language), edited by Muhammad Mar'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001.

Ibn Battuta, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Lawati al-Tanji (d. 770 AH/1377 CE). Tuhfat al-Nazar fi Ghara'ib al-Amsar wa 'Aja'ib al-Asfar (The Masterpiece of the Contemplatives on the Wonders of Cities and the Marvels of Travel). Edited by Sheikh Muhammad Abd al-Mun'im, Dar Ihya' al-Ulum, Beirut: 1987.

Al-Ba'li, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Fath al-Hanbali (d. 709 AH/1309 CE), Al-Mutalla' ala Abwab al-Muqni' (The Approach to the Doors of al-Muqni'), edited by Muhammad Bashir Idlebi, Al-Maktaba al-Islamiyyah, Beirut, 1981, p. 231.

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 297 AH/910 CE), Al-Jami' al-Sahih, which is Sunan al-Tirmidhi, 5 vols., edited by Hisham Samir al-Bukhari, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1995, Book of Rulings, Hadith No. (1376).

Al-Tahnouni, Muhammad ibn Ali al-Faruq (d. 1158 AH/1845 CE), Encyclopedia of the Inventory of the Terminology of the Arts and Sciences, presented, supervised, and reviewed by Dr. Rafiq al-Ajam, edited by Dr. Ali Dahrouj, translated into Arabic by Dr. Abdullah al-Khalidi, translated by Dr. George Zenati, Vol. 1, Maktabat Lubnan Nashiroon, Beirut, 1996.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad al-Sayyid al-Sharif (d. 816 AH/1413 CE), Dictionary of Definitions, edited and studied by Muhammad Siddiq al-Minshawi, Dar al-



Fadhila for Publishing, Distribution, and Export, Cairo, 2004. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Farabi (d. 393 AH/1003 CE), Taj al-Lughah wa-Sahih al-Arabiyyah, 4th ed., edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1987.

Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali (d. 852 AH/1449 CE), Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, the original text was read, corrected, and verified, and the printed and manuscript copies were compared by Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz. The numbering of its books, chapters, and hadiths was by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Muhibb al-Din al-Khatib edited, corrected, and supervised its printing, 14 vols., Dar al-Salam, Riyadh (n.d.).

Al-Kharashi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah al-Maliki al-Masri (d. 1101 AH/1689 CE), Al-Kharashi's Commentary on Khalil's Mukhtasar, Dar Sadir, Beirut (n.d.). Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr ibn Ali (d. 463 AH/1071 CE), History of Baghdad, 14 vols., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut (n.d.).

Ibn Khallikan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr (d. 681 AH/1282 CE), Deaths of Notable People and News of the Sons of the Time, edited by Dr. Ihsan Abbas, 8 vols., Dar Sadir, Beirut, 1970-1971 CE.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Azdi (d. 275 AH/888 CE), Sunan Abi Dawud, supervised and reviewed by Salih ibn Abd al-Aziz ibn Muhammad Al al-Sheikh, Dar al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, 1999 CE. Al-Daraami, Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn al-Fadl (d. 255 AH/868 CE), Musnad al-Daraami, known as Sunan al-Daraami, 4 vols., edited by Hussein Salim Asad al-Dararani, Dar al-Mughni, Riyadh, and Dar Ibn Hazm, Beirut, 2000 CE, Hadith No. (578).



- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH/1347 CE), *Tadhkirat al-Huffaz* (The Reminder of the Hadith Scholars), 4 vols., 2nd ed., Majlis al-Ma'arif al-Nizamiyya Press, Hyderabad, India, 1333 AH.
- Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH/1347 CE), *Siyar A'lam al-Nubala'* (The Biographies of the Noble Scholars), vol. 6, edited and compiled by Shu'ayb al-Arna'ut and Hussein al-Assad, Dar al-Risala, Beirut, 1996 CE. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (d. 748 AH/1347 CE), *Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal*, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1963.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH/1347 CE), *Siyar A'lam al-Nubala'*, vol. 4, edited and authenticated by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, 1982.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH/1347 CE), *Siyar A'lam al-Nubala'*, vol. 8, edited and authenticated by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Na'im al-Arqasusi, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1982.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 1004 AH/1565 CE), *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*, Al-Matba'a al-Amirah al-Kubra, Egypt, 1875. Al-Zubaidi, Muhammad Murtada ibn Muhammad al-Husayni (1205 AH/1791 CE), *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus* (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), 40 vols. x 20 vols., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2007.
- Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris (d. 1396 AH/1976 CE), *A'lam: A Dictionary of Biographies of the Most Famous Arab, Arabist, and Orientalist Men and Women*, 8 vols., 5th ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1981.



- Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad (d. 490 AH/1097 CE), al-Mabsut (The Complete Book), 30 vols., Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1986.
- Al-Sharbini, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH/1569 CE), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (The Summarizer of the Meanings of the Words of the Curriculum), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1993.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad (d. 1255 AH/1839 CE), Nail al-Awtar Sharh Muntaha al-Akhbar, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1347 AH.
- Al-Tarabulsi, Ibrahim ibn Musa ibn Ali (d. 922 AH/1516 CE), Al-Is'af fi Ahkam al-Awqaf, University Student Library, Mecca, 1986.
- Al-Akbari, Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husayn (d. 616 AH/1219 CE), Diwan al-Mutanabbi with the Commentary of Abu al-Baqa' al-Akbari, 4 vols., edited by Mustafa al-Saqa, Ibrahim al-Abyari, and Abd al-Hafiz Shalabi, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1971.
- Alish, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 1299 AH/1881 CE), Commentary on Manh al-Jalil on Mukhtasar Khalil, Al-Matba'a al-Kubra, Egypt, 1877.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali (d. 770 AH/1368 CE), Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d.).
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman ibn Abi Umar ibn Muhammad ibn Ahmad (682 AH/1283 CE), Al-Sharh Al-Kabir ala Matn Al-Muqni', 30 vols., Hijr Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, 1995.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Al-Maqdisi (d. 670 AH/1271 CE), Al-Mughni, Dar Al-Fikr, Beirut, 1994.



Al-Qunawi, Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali (d. 978 AH/1570 CE), *Anis Al-Fuqaha' fi Ta'rifat Al-Alfath Al-Muwahda Bayn Al-Fuqaha'*, edited by Ahmad ibn Abd Al-Razzaq Al-Kubaisi, Dar Al-Wafa', Jeddah, 1986. Al-Kashani, Abd al-Razzaq, (d. 730 AH/1329 AD), *Dictionary of Sufi Terminology*, edited, introduced and translated by Dr. Abd al-Aal Shaheen, Dar al-Manar for Printing, Publishing and Distribution.

### **Second: Sharia Court Records:**

Jaffa Sharia Court, Register No. (2), dated Dhu al-Qi'dah 5, 1220 AH.

Jaffa Sharia Court, Register No. (3), dated Rabi' al-Thani 9, 1232 AH.

Jaffa Sharia Court, Register No. (82), Document No. (91), dated Muharram 17, 1319 AH.

### **Third: Arabic References:**

Al-Ansi, Muhammad Ali, *Dictionary of the Ottoman Language: The Shining Pearls in Selections of Languages*, Beirut Press, Beirut, 1318 AH/1900 AD.

Al-Basha, Hassan, *Islamic Titles in History, Documents, and Antiquities*, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1978 AD.

Barakat, Mustafa, *Ottoman Titles and Positions: A Study of the Evolution of Titles and Positions from the Ottoman Conquest of Egypt until the Abolition of the Ottoman Caliphate 1517-1924 AD*, Dar Gharib for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, 2000 AD.

Benabdallah, Muhammad ibn al-Aziz, *Waqf in Islamic Thought*, 2 vols., Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1996.

Al-Hanafi, Abd al-Mun'im, *The Sufi Dictionary*, Dar al-Rashid, Cairo, 1997.

Al-Dajani, Ahmad Zaki, *The City of Jaffa in the Memory of History*, (n.d.), 2005.



Rafeq, Abd al-Karim, A Study in the Economic and Social History of Bilad al-Sham in the Modern Era, Damascus University, Damascus, 1985.

Rafeq, Abd al-Karim, The Arabs and the Ottomans, Alif Baa Press, Damascus, 1974.

Sami, Shams al-Din, A Turkish Dictionary, Iqdam Press, Darsa'at, 1318 AH.

Shahata, Ezzat Ali Abd al-Hamid, Epigraphic Inscriptions on Religious and Civil Architectural Buildings in the Mamluk and Ottoman Eras, Al-Ilm wa al-Iman Publishing and Distribution, Cairo, 2008. Al-Tarawneh, Muhammad Salim, The District of Jaffa in the Ottoman Era, Publications of the Ministry of Culture, Amman, 2000.

Al-Ahkam Al-Adliya Magazine, Literary Press, Beirut, 1302 AH/1884 AD.

Al-Yaqubi, Muhammad Ahmad Salim, The District of Jerusalem in the Tenth Century AH/Sixteenth Century AD, Publications of the Jordan National Bank, Amman, 1999.

#### **Fourth: Foreign References:**

Gibb, H., Bowen, H., Islamic Society and the West, 2 Vols., Oxford University Press, London, 1962.

Red House, J.W., A Turkish and English Lexicon, Beirut, 1979. Constantinople, 1890, reprinted offset by the Lebanon Library, Beirut, 1924.

#### **Fifth: Magazines:**

Al-Hujaili, Abdullah bin Muhammad bin Saad, "Prophetic Endowments and Endowments of Some of the Noble Companions: A Jurisprudential, Historical, and Documentary Study," Al-Aqeeq Magazine, Medina, Issues (27-28), 2000.

Al-Sha'bi, Ahmad Abdul-Jabbar, "Waqf: Its Concept and Objectives," Al-Aqeeq Magazine, Medina, Issues (27-28), 2000.